

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

**القرار رقم /١٩٥**

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٣

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١** - تحدد مدد إبقاء قيد الطلاب المنقولين من الجامعات اللبنانية إلى الجامعات الحكومية السورية في العام

الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ وفق الآتي:

سنوات الدراسة	مدة الدراسة أربع سنوات
١	٢
٢١	٥
٣٢١	٥
٤٢١	٦

**المادة ٢** - الطلب إلى جامعة دمشق التدقيق في طلبات نقل الطلاب من الجامعات غير السورية قبل منحهم الموافقة على النقل.

**المادة ٣** - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٤/٣/٢٣

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور مالك محمد علي**

